ان تلد الامة اي الفتية والمراد فيها الماهية ونحوها مما ياتي دون الاشخاص لعدم اطراد ذلك في كل امة ربتها اي سيدتها وفي رواية اي سيدها ربها وفي اخرى بعلها بمعنى ربها ومنه الله عون بعلا اي ربا كفاية اما من كثرة السراري اللازمة لاستيلائنا على بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتا او اينا لسيدها فيكون فولدها كابيه فالعلامة استيلاد نا على بلادهم وكثرة الفتوح والنشر اوعن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى تشتري المراة امها وتسترقها جاهلة انها امها فالعلامة غلبة الجهل الناشي عنها بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا على قراع فيه قيل ويتصور هذا في غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او فتا بنكاح او زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد او عن كون الاماء بلدن الملوك فتكون ام الملك من جملة رعيته وهو سيدها ويحد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها لندرة كون الانثى ملكة او عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة والمسب وتستانسي له برواية ان تلد المراة وخبر لا تقوم الساعة حتى يكون اولد غيظا او عن كثرة بيع المسراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بناء على رواية بعلها واذ المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع امهات الاولاد ولا جواز خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشيء علامة للساعة حرمته ولا ذمه لما ياتي في التطاول في البنيان وغيره وايضا فكما فيه اشارة الى جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم لملكه لها بعد الموت حتى عتقت ويلزم من كونها ام ولد جواز بيع المستولدة كما فيه اشارة الى منع بيعها لاذ معنى كون ولدها ربها انها هو لادائه عتقت اي ثبت لها حكم العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فلما تعارض هذان

الاحتمالان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)